

صحيح مسلم

292 - (830) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال .
فضيعوها قبلكم كان من على عرضت الصلاة هذه إن فقال بالمخمس العصر A □ رسول بنا صلى Y
فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد (والشاهد النجم) .
[ش (بالمخمس) قال النووي هو موضع معروف]